

قانون رقم (6) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي
بإضافة مادة للقانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي
بشأن الخدمة في الشعب المسلح

مؤتمر الشعب العام:

- تتفيدا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1377 و.ر.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي بشأن الخدمة بالشعب المسلح، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بشأن الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء.

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

تضاف إلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي بشأن الخدمة في الشعب المسلح مادة جديدة تحت رقم (86) مكرر يكون نصها على النحو التالي:-

مادة (86) مكرر يجوز تعيين مدنيين مجازين في القانون في نيابات ومحاكم الشعب المسلح بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

وتسري على المذكورين بالفقرة السابقة الأحكام الواردة بالفصول (الأول والثاني و الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع) من الباب الخ امس من القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء والقواعد الصادره بمقتضاه ، ويباشر أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع الصلاحيات والاختصاصات المقررة للجهات التي يحددها القانون المشار إليه كما تكون لهم كافة المزايا المقررة لنظرائهم في الهيئات القضائية ا لمنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (3)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
بتاريخ: 13 صفر 1378 و.ر
الموافق: 28/أي النار/2010 مسيحي.